# النظـــام الأساســـي

**مسودة لعرضها لمصادقة الجمعية العمومية بتاريخ 16 مارس 2016**

# النظـــام الأساســـي

# لشعاع كابيتال ش.م.ع.

**تمهيد**

تأسست شركة شعاع كابيتال - شركة مساهمة عامة – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 200219 صادرة بتاريخ 1980/07/06 من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي ومرسوم رقم (6) لسنة 1979. وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في1980/4/1 ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. كما ان الشركة هي شركة استثمار مالية مرخصة من قبل المصرف المركزي بموجب رخصة بتاريخ 2000/11/1.

ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 2016/3/16 إجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

**الباب الأول**

**المادة( 1 )**

**في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:**

**الدولـــة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**قانون الشركات:** القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

**المصرف المركزي** : مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.

**الهيئـــة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

**السلطة المختصة:** دائرة التنمية الإقتصادية بالإمارة المعنية.

**الســـوق:** سوق دبي المالي المدرجة فيه اسهم الشركة.

**مجلـس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة.

**ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

**القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

**التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

**تعارض المصالـح:** الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

**السيطـــرة :** القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

**الأطراف ذات العلاقة :**

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

**المادة( 2 )**

اسم الشركة هو شعاع كابيتال ش.م.ع.

**المادة( 3 )**

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة دبي بإمارة دبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعا وتوكيلات في دولة الإمارات العربية

المتحدة وفي الخارج.

**المادة( 4 )**

المدة المحددة لهذه الشركة هي 99 سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدي السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائيا لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها .

**المادة( 5 )**

1- الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها هي:

أ -أن تبحث عن الإمكانيات لتوظيف رؤوس الأموال ومن أجل ذلك أن تستقصي وتدرس وتحقق وتستعلم عن الفرص وأن ترسل وتوظف الأشخاص واللجان والوكلاء لهذه الغاية وأن توظف الخبراء لبحث وتحليل واستقصاء أوضاع وإمكانيـــات وقيمة وطبيعة وأحـوال أي مشروع اقتصادي وبصورة عامة أية موجودات وامتيازات أو حقوق أو ممتلكات أو قيم منقولة أو غير منقولة على اختلاف أنواعها.

ب -أن تؤسس وحدها أو بالاشتراك مع الغير في الأقطار العربية أو في خارجها أو أن تساعد علـى تأسيس شركات أخرى للاستثمار الصناعي، والزراعي، والتجاري، والمالي أو أي نوع من النشاط الاقتصادي، وذلك بعد التأكد بصورة معقولة من سلامة هذه المشاريع ومن إمكانياتها في تحقيق ربح مناسب.

ت -أن تشتري أو تتعهد ببيع الأسهم والسندات المالية على اختلاف أنواعها التي تصدرها الشركات الأخرى والحكومات والهيئات وأن تباشر وتنفذ جميع الحقوق والصلاحيات التي تمنحها إياها أو تنجم عن ملكية هذه الأوراق المالية.

ث -أن تحتفظ بالأسهم والسندات المشار إليها أعلاه والتي تمتلكها وأن تبيعها جميعها أو أي قسم منها لقاء الثمن الذي تستصوبه وكذلك أن تستبدلها بأية أوراق مالية صادرة عن أية شركة أو مؤسسة أخرى لها غايات مشابهة أو مماثلة لأغراض الشركة.

ج -أن تقترض من داخل البلاد أو خارجها الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك رهن ممتلكاتها جميعا أو أي قسم منها، وإصدار سندات الدين على أنواعها مؤمنة كانت أو غير مؤمنة، وسواء أكانت لحاملها أم لم تكن.

ح -وأن تشكل صندوقا أو صناديق خاصة لتجميع المدخرات وتوظيف أموال كل منها لحساب أصحابها، على أن يخضع كل صندوق للشروط الخاصة التي تضعها الشركة حين انشائه وذلك بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع فيما يخص تأسيس صناديق استثمار محلية أو ترويج صناديق استثمار أجنبية داخل الدولة .

خ-أن تبيع وتشتري وتستأجر وتؤجر وترتهن وتستملك أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق تراها الشركة ضرورية بالنسبة إلى أي من أغراضها أو تعتقد أنها تسهل قيمة أية ضمانات في حيازتها أو تمنع أو تقلل أية خسارة ينتظر وقوعها.

د -أن تعقد اتفاقيات مع أية شركات، أو جهات أو هيئات أو أشخاص أو حكومات وأن تمارس أيـة أعمال أخرى ترى فيها ما يحقق غايات الشركة جميعها أو أيا منها.

ذ -أن تؤسس أو تساعد في تأسيس الجمعيات، والمؤسسات وأية مشاريع أخرى من شأنها أن تضمن منفعة موظفيها الحاليين والمتقاعدين أو من يعولونهم، وأن تمنح التقاعد والعلاوات والهبات إلى أي شخص في خدمتها.

ر -الإدارة والاشتراك في القروض المشتركة تماشيا مع أعمال الشركة.

ز – أن تمارس نشاط الإستشارات المالية والتحليل المالي وذلك بعد الترخيص بمزاولة النشاط من هيئة الأوراق المالية والسلع.

إن الغايات المبينة في كل فقرة تعتبر غايات مستقلة عن بعضها البعض إلا إذا نص السياق في تلك الفقرة على خلاف ذلك ولا تعتبر أية فقرة أنها محدودة أو محصورة بأية إشارة أو استنتاج من شروط أية فقرة أو من اسم الشركة. يخضع ممارسة الشركة لأي من هذه الغايات لموافقة السلطات المختصة بالدولة والهيئة والمصرف المركزي.

2- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها.

3- تراعي الشركة في توظيف أموالها ما أمكن توزيع استثماراتها بين المشاريع والدول بشكل يؤمن أفضل قدر من التنويع والسلامة ويترك لمجلس الإدارة تحديد النسب التي يجب الالتزام بها من حيث الحد الأعلى للاستثمار في مشروع معين أو بلد معين أو من حيث التعهد بضمان الأسهم والسندات .وعلى الشركة أن تتأكد قبل توظيف أموالها في أي بلد من وجود ضمانات معقولة فيما يتعلق بحقها بتحويل الأموال التي تدخلها إلى ذلك البلد وأرباح تلك الأموال إلى مركزها الرئيسي.

**الباب الثاني**

# في رأس مال الشركة

**المادة (6 )**

حدد رأس مال الشركة **بمبلغ (1,065,000,000)** مليار وخمسة وستين مليون درهم موزع على **(1,065,000,000)** مليار وخمسة وستين مليون سهم بقيمة إسمية مقدارها (1) درهم واحد لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية.

**المادة ( 7 )**

يتم تسجيل كل أسهم الشركة، وينبغي أن لا تقل ملكية مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في رأس المال في أي وقت طوال فترة استمرار الشركة عن نسبة 51% من رأس المال. . ولهذه الغاية يعامل مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي في تملك أسهم الشركة والتصرف فيها والتنازل عنها معاملة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

**المادة ( 8 )**

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أيّ تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف او الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي

**المادة ( 9 )**

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات على الشركة الا في حدود ما يملكون من أسهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الإجماعية.

**المادة (10)**

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال .

**المادة ( 11 )**

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

**المادة ( 12 )**

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

**المادة ( 13 )**

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

**المادة ( 14 )**

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي قررت توزيع الأرباح ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

**المادة ( 15 )**

1- مع مراعاة حكم المواد (194)، (202)، (203) و (204 ) من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي والهيئة .

2- ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية واذا تم اصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق الى الإحتياطي القانوني أو الى إحتياطي آخر محدد.

3- وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في الحالة الأخيرة .وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم وأفضلية حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة، ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

**الباب الثالث**

## في سندات القرض

**المادة ( 16 )**

بعد موافقة المصرف المركزي والهيئة ومع مراعاة أحكم المادة (201) و المواد من (229-234) من قانون الشركات للجمعية العمومية بموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويبين القرار قيمة السندات وشروط أصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم.

**الباب الرابع**

## مجلس إدارة **الشركة**

**المادة ( 17 )**

1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي .

2- وفي حدود ما ينص عليه القانون، يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من مواطني الدولة .

**المادة ( 18 )**

1- ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهم.

2- ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو انتخاب غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.

3- وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

4- يمكن للشركات أن تدخل في مجلس الإدارة حيث تكون ممثلة بمندوب معين من قبلها.

**المادة ( 19 )**

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التى يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل).
2. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات التجارية.
5. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
6. بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

**المادة ( 20 )**

1- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا لمجلس الإدارة ونائبا للرئيس ويشترط أن يكون رئيس مجلس الإدارة من مواطني الدولة إلى المدى الذي يقتضيه القانون.

2- يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير. وعلىه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

3- ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

4- لا يجوز لمجلس الادارة تفويض جميع اختصاصاته بشكل مطلق لرئيس مجلس الادارة.

**المادة ( 21 )**

1- لمجلس الإدارة جميع السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا بما نص عليه قانون الشركات أو بهذا النظام أو بقرارات الجمعية العمومية .ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم.

2- ويقرر مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومعاملتهم المالية، كما يقرر المجلس لائحة خاصة بتنظيم

أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

**المادة ( 22)**

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي مدير تنفيذي يفوضه المجلس بذلك.

**المادة (23 )**

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلسويجب الا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية.

**المادة ( 24 )**

1- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو، صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.

2- وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، ولا يجوز التصويت بالمراسلة.

3- يعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس المصادق عليها، ويتم التوقيع على المحاضر من قبل الأعضاء الذين حضروا الاجتماع، أو بواسطة رئيس المجلس وأمين سر مجلس الإدارة من ضمن أعضائه مصادقة بذلك، ويجوز لأي عضو معارض أن يسجل رأيه في محضر الاجتماع.

4- بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الادني لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (23) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.

ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

**المادة ( 25 )**

إذا تغيّب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس ، أعتبر مستقيلا.

**المادة ( 26 )**

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذاً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

**المادة ( 27 )**

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

**المادة ( 28 )**

أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

ب. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

**المادة ( 29 )**

1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية.

2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من ( 20% ) من رأس مالها.

**المادة ( 30 )**

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

**المادة ( 31 )**

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.

**المادة ( 32 )**

أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .

ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

**المادة ( 33 )**

أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.

**المادة ( 34 )**

مع مراعاة المادة (169) من قانون الشركات التجارية، تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة( 52 ) من هذا النظام على أن تدفع هذه المكافأة في السنوات التي تسجل فيها الشركة أرباحاً صافية فقط.

**الباب الخامس**

## في الجمعية العمومية

**المادة ( 35 )**

الجمعية العمومية المكونة صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة دبي.

**المادة ( 36 )**

1- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه .

2- يجوز لأي مساهم أن ينيب أي شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العمومية، ويجوز لأي شخصية اعتبارية مساهمة في الشركة أن تعين أي ممثل لها بموجب قرار من مجلس ادارتها أو من يقوم مقامه، لتمثيلها بحضور الجمعية العمومية لضمان صحة التوكيل يجوز للشركة أن تشترط أن يتم ذلك بتوكيل خطي خاص، أو أن يكون التوقيع على سند التوكيل مشهودا عليه أو مصدقا بواسطة كاتب عدل، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يمثل وكيل واحد أكثر من مساهم واحد إذا نتج عن ذلك أن بلغت جملة الأسهم التي يمثلها الوكيل بهذه الصفة ما يفوق خمسة بالمائة (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

3- ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونيا.

**المادة ( 37 )**

توجه الدعوة إلى المساهمين المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر احداهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة أو وفقا لطريقة الاخطار التي تحددها الهيئة، وذلك قبل الموعد المحدد

للاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، وتوجه الدعوة إلى المساهمين المقيمين خارج دولة الإمارات العربية المتحدة بإعلان في جريدة محلية في كل بلد عربي به مساهمين في هذه الشركة أو بكتاب مسجل قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ويترك لمجلس الإدارة تحديد موعد عقد الجمعية العمومية لاجتماع آخر في حال عدم اكتمال النصاب، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال و ترسل صورة من أوراق الدعوة الى الهيئة و دائرة التنمية الاقتصادية في دبي.

**المادة ( 38 )**

يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو الهيئة يضع جدول اجتماع الجمعية الطرف الذي دعا لإنعقادها.

**المادة( 39 )**

أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.

ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.

ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.

د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.

**المادة ( 40 )**

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

**المادة ( 41 )**

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن(50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة **أيام** ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ب. فيما عدا القرارات التى يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة ( 1 ) من هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذهِ القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

**المادة ( 42 )**

أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.

ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

**المادة ( 43 )**

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم ، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

**المادة ( 44 )**

أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا إعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور

إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

**المادة ( 45 )**

1- لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى وجها لذلك، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع.

2- تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:_

أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات.
ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
ه. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

**المادة ( 46 )**

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر من المساهمين الحائزين على 20% من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

**المادة ( 47)**

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين التي يشترط فيها موافقة جميع المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى بلد أجنبي، يجوز للجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة والسلطة المختصة بموجب قرار خاص أن تعدل النظام الأساسي للشركة أيا كانت أحكامه بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أو تقصير مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة أو إدماج الشركة في شركة أخرى أو حلها أو بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد فصل في إعلان الدعوة.

**المادة ( 48 )**

أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.
2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

**المادة ( 49 )**

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين بما فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي.

**المادة ( 50 )**

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-

أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.
ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .
ه. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
و. إطالة مدة الشركة.
ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.
ح. في الحالات التى يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات التجارية يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص الذي يترتب عليه تعديل في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي قبل العرض على الجمعية العمومية.

**الباب السادس**

## في مدقق الحسابات

**المادة ( 51 )**

أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.

ب. يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية.

ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

**المادة ( 52 )**

أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلتزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة لأغراض التدقيق.

**المادة ( 53 )**

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.

ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.

ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.

د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.

ه. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

**المادة( 54 )**

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرا يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات ،وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التى قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه .

**الباب السابع**

## مالية الشركة

**المادة ( 55 )**

أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات التجارية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

**المادة ( 56 )**

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

**المادة ( 57 )**

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما.

**المادة ( 58 )**

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

1- تقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي 50% من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.

2- يجوز اقتطاع نسبة أخرى لحساب أغراض أخرى تحدد بموجب قرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

3- يجوز للجمعية العمومية أن تقرر، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، خصم مبلغ إضافي لا يزيد عن (5) في المائة من قيمة الأسهم المدفوعة لتوزيعه على المساهمين كحصص أرباح مبدئية، غير أنه إن لم تكفي الأرباح الصافية في أية سنة لإجراء توزيع مثل تلك الحصص فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية.

4- بالإضافة إلى الوارد أعلاه، تخصص عشرة في المائة (10%) كحد أقصى من الرصيد المتبقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، ويحدد المقدار سنويا بواسطة الجمعية العمومية.

5- يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي غير عادي وفقا لما يقرره مجلس الادارة.

**المادة (59 )**

يتم التصرف في المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة بعد موافقة الجمعية العمومية ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد على 10% من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة .كما لا يجوز استخدام الاحتياطي المعين في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية.

**المادة ( 60 )**

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

**المادة ( 61 )**

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

**الباب الثامن**

## في المنازعات

**المادة ( 62 )**

1- لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية.

2- ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

**الباب التاسع**

## في حل الشركة وتصفيتها

**المادة ( 63 )**

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.

ب. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً.

د. الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

ه. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.

و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

**المادة ( 64 )**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

**المادة ( 65 )**

1- عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.

2- أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

**الباب العاشر**

## أحكام ختامية

**المادة ( 66 )**

تطبق أحكام قانون الشركات افيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام. في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بقانون الشركات التجارية أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التى تكون واجبة التطبيق.

**المادة ( 67 )**

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

**المادة ( 68 )**

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي/المدير العام والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتيشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

**المادة ( 69 )**

حُرر هذا النظام باللغتين العربية والإنجليزية ومع ذلك تطبق أحكام النص الوارد باللغة العربية بغض النظر عما ورد في النص الإنجليزي عند وجود التعارض.

**المادة(70 )**

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.